والحج اذا اوضح على وجه الاجتهاد فلا
ينقض وان تبع الاختلاف فيهما اجتهادها
انتقض وان اعمى وسال عن الادلة وان غير
مسلم وغير مكلف وقلد غيره مكلفا
عارفا عدلا او محرابا فان لم يجد او
تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن و
اختير وان تبين خطا بصلاة قطع غير
اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها
اعاد في الوقت المختار وللاصفرار على مذهب
المدونة الا قبلة عيان فابدا كا
لاجماع والوحي وهل يعيد الناسي ابدا
خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر
في نسخة اخرى منه لاي جهة ما عدا الباب
لا فرض وفي نسخة لا وتر ولا فجر ولا
ركعتا طواف واجب فيعاد في الوقت
للاصفرار في المدونة واول بالنسيان و
بالاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها

وان

وان امن اعاد الخائف بوقت واما الخائف
من عدو فلا كما سياتي والا لمخضخض لا يطيق
النزول به فان اطاق نزل وصلى ايماء ولو
جمعة ان خاف المصير بغير الراكب او
لمرض ويؤديها عليها كالارض وفيها و
فيها كراهة الاخير لو فال وفيها لا يعجبني
وحمل على الكراهة او المنع تاويلان كان اتى
فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام
وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ
الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع وتركه اولى
وان تخالفها فالعقد والرفض مبطل
كسلام او ظنه فاتم لو فال فاتى بنفل
ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه
واغتفر انه بفاتية او عزبت او لم ينو الر
كعات او الاداء او ضده ونية اقتداء
المأموم وجاز له دخول على ما احرم به
الامام فان جمعة او ظهر عند التباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)